

الزراعية لصالح شركة انتاغرو ش.م.م.
ANTAGRO S.A.R.L

الكائنة على العنوان التالي: المزرعة - قضاء بيروت
- شارع عفيف الطيبي

عنوان المحل: مركبتا - قضاء المنية الضنية - عقار
رقم ٦٤٢ - رقم المقسم ٤ و٥ بلوك A

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد
بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم
رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ والقرار رقم ١/٧٩٠
تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، وبأية تعديلات قد تطرأ على
النصوص المذكورة أعلاه أو أية نصوص ترعى تعاطي
مهنة بيع الاسمدة الزراعية بالإضافة الى النصوص
التالية:

• المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠
(تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في
المؤسسات - وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال
توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في
المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ
١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة
الصحة).

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إلغاء هذا
الترخيص وفقاً للأصول إذا ما تبين لها وجود أية مخالفة
للقوانين والأنظمة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٩ أيلول ٢٠٢٥

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحود

قرار رقم ٢/٤٤٣

الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية

لصالح شركة انتاغرو ش.م.م.

ANTAGRO S.A.R.L

إن مدير عام الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧
(إعادة المهندس لويس لحود الى وظيفته كمدير عام
للزراعة)،

بناءً على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨
(تنظيم تجارة الاسمدة والأدوية الزراعية
والأعلاف)،

بناءً على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١
(تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع
وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤
(تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الاسمدة ومحسنات
التربة)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠
(النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناءً على القرار رقم ١/٢١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٥
(تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناءً على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة
الزراعية، المقدم من شركة انتاغرو ش.م.م.

ANTAGRO S.A.R.L

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٣٩٤٨
تاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم
٧٨٥/بيع،

بناءً على الكشف الحسي الذي جرى على الشركة
بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧،

بناءً على موافقة لجنة الاسمدة الزراعية بموجب
المحضر رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣،

بناءً على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة